بالظاهر الظاهر الاصطلاحي وبقوله ظهر المراد الظهور اللغوي وهو الوضوح والانكشاف فلا يكون هذا التعريف الشيء بنفسه والمراد
بالمراد المختص بالوضع اي المراد اللغوي دون المراد المختص بالمتكلم لانه لو عم مراد المتكلم يكون فضلا لان مراد المتكلم هو المسوق
له الكلام قطعا ولقائل ان يقول لا نسلم ان مراد المتكلم هو المسوق له الكلام قطعا اذ لا يلزم من كون المعنى مراد المتكلم
كون الكلام مسوقا له لان مراد المتكلم اعم قد يكون مسوقا له الكلام وقد لا يكون فلا حاجة الى ان يراد بالمراد المراد
المختص بالوضع دون المراد المختص بالمتكلم على انه يدخل حينئذ في حد الخفي والمشكل والمجمل لان كلا منها قد يكون ظاهر
المراد المختص بالموضوع الا ترى ان المراد المختص بالوضع في قوله تعالى وحرم الربوا مثلا يظهر بنفس سماع الكلام وهو والمراد
مطلق الفضل قبل البيان بالاشياء الستة وان لم يظهر المراد المختص بالمتكلم وعلى هذا فقس الباقي والنص ما
يسيق الكلام لاجله كله ما عبارة عن كلام وقوله سيق الكلام اقامة المظهر مقام المضمر وقوله لاجله محمول على حذف
مضاف اي النص كلام سيق لاجل بيان موجبه والسوق يعرف بقرينة ينضم الى الكلام فيزداد الظهور
لاشتراك الظاهر والنص في اصل الظهور وبالقرينة يزداد الظهور في النص والحاصل ان النص ظاهر في نفسه وبالسوق
يزداد الظهور فازداد وضوحا على الظاهر بالسوق ونوضح الفرق بين الظاهر والنص انك لو قلت رايت فلانا
حين جاء القوم كان قولك رايت فلانا نصا حيث سيق الكلام لافادة معناه وهو رؤية فلان وقولك حين جاء القوم
ظاهر حيث لم يسق الكلام لافادة معناه وهو مجيء القوم ولو قلت جاءني القوم حين رايت فلانا كان قولك جاءني
القوم نصا وقولك حين رايت فلانا ظاهرا انا نعم يتوقف بعض هذه الاقسام بصدق على البعض فان تعريف الظاهر مثلا
صادق على النص لان كلا منهما ظهر مراده للسامع بنفس السماع من غير تامل لكن النص مع السوق وكذا تعريف
النص صادق على المفسر قيل ليس بين هذه الاقسام منافاة حمل على هذا قولهم في النص ما ازداد وضوحا
على الظاهر وفي المفسر ما ازداد وضوحا على النص وكذا في المحكم ما ازداد قوة على المفسر الزيادة تقتضي وجود المزيد
عليه فيكون النص مشتملا على ما في الظاهر وكذا المفسر والمحكم فيكون بين هذه الاقسام عموم وخصوص مطلقا فالظاهر
اعم من الكل والنص اعم من الباقي فلا ضير في صدق احدهما على اخصها كذا قيل وهنا مزيد بحث ذكرته في شرح الحسامي
فان رغبت فعليك بمطالعته ولقائل ان يقول اقسام تقسيم واحد لابد ان يكون كل قسم منها مباينا للآخر فكيف
يكون بعض هذه الاقسام اعم من الآخر ويمكن ان يجاب بان هذا التقسيم بالحقيقة منقسم الى قسمين قسم فيه بيان ظهور
وقسم فيه

وقسم فيه بيان خفاء كما يشير اليه كلام المعالم فكان هذا التقسيم للنظم باعتبار ظهور المراد للسامع وخفائه
ولا شك انه بين هذين القسمين منافاة وما ذكر من الاقسام من الظاهر والنص والمفسر والمحكم مع ما يقابلها من
الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه فهو مراتب لكل قسم من هذين القسمين في الظهور والخفاء فالاربعة الاول بيان
مراتب الظهور بعضها فوق بعض في الظهور والاربعة الاخيرة بيان مراتب الخفاء بعضها فوق بعض في الخفاء
وذلك لان الظهور والخفاء لكل واحد منهما محتمل التزايد ونهاية الظهور في المحكم وادناه في الظاهر وكذا النهاية
الخفاء في المتشابه وادناه في الخفي فلا ضير في كون ادناها اعم من اعلاها مطلقا فاحفظه فانه حسن بديع او
نقول بان تعريف الظاهر محمول على حذف بقرينة تعريف النص اي ظهر المراد للسامع مع كون الكلام غير مسوق له
فيخرج النص عن افراده فان قيل يصدق حد النص المذكور على العبارة حيث سيق الكلام لافادة معناه قيل
المراد بالسوق هنا السوق من كل وجه على ما ستعرف في موضعه ان شاء الله تعالى وقيل لا حاجة الى الاحتراز
عنها في حد النص لانهما ليسا من اقسام التقسيم واحد وانما قدم الظاهر على النص مع انه ادنى درجة في الوضوح
لانه اصل من حيث ان وجود النص مفتقر اليه لان الزيادة تقتضي وجود المزيد عليه بخلاف العكس فان وجود
الظاهر لا يحتاج الى وجود النص لاشتراط السوق في النص وعدم اشتراطه في الظاهر مثالهما اي مثال كل واحد من
الظاهر والنص في قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا اي احل كل بيع وحرم البيع الذي فيه الربوا فاللام في الاية الفاء
للتعليل اي لان الاية سيقت لبيان التفرقة بين البيع والربوا رادا مفعول له لقوله سيقت لما ادعاه
الكفار من التسوية بينهما بين البيع والربوا في الحل حيث قالوا انما البيع مثل الربوا فالسوق عرف لبيان
الكلام وهو قوله انما البيع مثل الربوا فازداد الظهور بالقرينة وانما قالوا انما البيع مثل الربوا ولم يقولوا
انما الربوا مثل البيع مع ان الكلام في الربوا لا في البيع لانه جيء على طريق المبالغة وهو انه قد بلغ من اعتقادهم
في حل الربوا انهم جعلوه اصلا وقانونا في الحل حتى شبهوا به البيع فالحاصل ان هذا التشبيه من التشبيه المقلوب
مبالغة وقد علم من ضمير فسيقت اي وقد علم ان هذه الاية حل البيع وحرمة الربوا بنفس السماع اي سماع
الكلام وهو قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا مع انه غير مسوق لاجله فصار ذلك اي قوله تعالى واحل الله البيع وحرم
الربوا نصا في التفرقة لان الكلام لاجله ظاهرا خبر آخر لقوله صار في حل البيع وحرمة الربوا لان الكلام لم يسق لاجله

فان السوق عرف
سياق الكلام
وهو قوله انما

Copyright © King Saud University